



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الخريفية 2008م - العدد: 14

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 04 صفر 1430
الموافق 31 جانفي 2009

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 26 صفر 1430

الموافق 21 فيفري 2009

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية العشرين ص 03

■ إختتام الدورة الخريفية العادية لسنة 2008.

2. ملحق ص 08

■ قرار يتضمن تحديد التنظيم الهيكلي للمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة.

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم السبت 04 صفر 1430
الموافق 31 جانفي 2009

لا أعتقد أنكم تختلفون معي إذا ما قلت إن الدورة التي نحن بصدد اختتامها كانت حقا دورة مميزة في تاريخ الحياة البرلمانية، وعلى أكثر من صعيد، سواء من حيث طبيعة الأنشطة التي حققناها، أو من حيث نوعية النصوص التي درسناها وصادقنا عليها، أو من حيث التطورات السياسية الهامة التي سايرنا فصولها.

خلال الفترة وظف مجلس الأمة كافة المهام والصلاحيات التي حولها إيّاه الدستور، ليس فقط في مجال التشريع العادي والرقابة البرلمانية المألوفة وإنما تعداه إلى مجالات تتعلق بتنظيم السلطات، وقد مثلت المراجعة الدستورية الحدث الأبرز فيها خاصة وأن هذه المراجعة جاءت في ظرف خاص أكسبها دلالات عدة، فعلى المستوى السياسي، هناك تأصيل مؤسساتي مرتبط في أبعاده بضرورة تقوية عنصر الانسجام بين المؤسسات وتكيف العمل الحكومي بالمستجدات العملية والمتطلبات الواقعية، وخاصة بالرهانات المستقبلية الداخلية والخارجية للبلد.

ذلك أن القصد الرئيسي كان قبل كل شيء يرمي إلى تجذير الاستقرار وتطور البلد والسير الأفضل للأعمال العمومية فيه، أما على المستوى الحضاري والثقافي، فهناك تعزيز لرموز الجمهورية وتكريس لترقية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإثراء التجربة الجزائرية في هذا المجال خاصة من خلال تقوية حظوظ المرأة في الممارسة السياسية ودخول المجالس المنتخبة وعلى مختلف المستويات.

أما على المستوى الدستوري والقانوني، فهناك تقوية لأركان بنیان دولة الحق والقانون، البنیان الذي دُشن من خلال سياسة المصالحة الوطنية بكل ما ولدته من آثار إيجابية على الحياة العامة في البلاد. والسياسة التنموية الشاملة التي كان لها انعكاس إيجابي مباشر على الأداء الاقتصادي والوضع

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

المدعوون:

- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛
- السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني؛
- السيد رئيس المحكمة العليا؛
- السيدة رئيسة مجلس الدولة.

افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة السابعة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بداية أود أن أرحب بكم جميعا، سيداتي، سادتي، واسمحوا لي ونحن نشعر في إتمام مراسيم اختتام الدورة أن أقول بعض الكلمات الخاصة بالمناسبة.

- السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- السادة وزراء الدولة،
- السيدات والسادة الوزراء،
- السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- السيد رئيس المحكمة العليا،
- السيدة رئيسة مجلس الدولة،
- السيدات والسادة الضيوف،
- السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام؛

أود في البداية الترحيب بكم جميعا، وأن أشكركم على حضوركم معنا المناسبة، مناسبة اختتام الدورة الخريفية العادية والتي فيها اعتدنا على استعراض ما قمنا به من عمل وتقييم حصيلة جهد معاً حققناه.

وحول هذا، زميلاتي، زملائي، أقول :

وبصراحته المعهودة وردوده الوافية تمكن السيد الوزير الأول من إقناع أعضاء البرلمان بجدية التوجه ونال من ثم دعمهم سواء من خلال مصادقة أعضاء المجلس الشعبي الوطني على هذا البرنامج أو من خلال لائحة الدعم التي أصدرها أعضاء مجلس الأمة حوله.

أيته السيدات، أيها السادة،

وعلى الصعيد التشريعي العادي، درس مجلس الأمة وصادق على عدد هام من النصوص القانونية، شملت قانوني المالية التكميلي والعادي، وقوانين تتعلق بتسهيل الاستثمار وأخرى تخص قانون العقوبات، وثالثة ترمي إلى حماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى القانون الخاص بالمساعدة القضائية، ونصوص أخرى لا تقل أهمية كالقانون المتعلق بمنح الامتياز أو القانون المتعلق بأعضاء البرلمان.

أيته السيدات، أيها السادة،

ما يمكن قوله عن هذه النصوص وعن الأعمال التي قمنا بها خلال الدورة هو أنها كانت ترمي إما إلى جرد حصيلة جهد الدولة خلال الفترة المنقضية أو كانت تصب في إطار التوجه الرامي إلى رسم معالم وتصورات المستقبل بشكل عام.

وهكذا فقد جاء قانون المالية التكميلي مثلاً لمواصلة جهد الحكومة الرامي إلى ترشيد النفقات العمومية ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي عبر ترشيد وعقلنة نفقات الميزانية بما يتماشى وأولويات الدولة الخاصة بالتجهيز ودعمًا للخيارات الاستراتيجية التي اعتمدت لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة وتقليص مخصصات ميزانية التسيير في الحدود المعقولة، وهي كما لاحظتم - ولا شك - عوامل تأتي كلها تطبيقاً للتوجهات الكبرى التي أتى بها السيد رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابيين، أو التوجيهات التي كان يعطيها لمسؤولي القطاعات المختلفة وفي المناسبات العديدة.

أما ما يمكن قوله عن قانون المالية العادي لسنة 2009 فهو أن حسن التقدير الذي اعتمده الحكومة لدى إعداد الميزانية مقرونًا بالإجراءات

الاجتماعي على حد سواء.

ولعل أبرز الأهداف المبتغاة من هذا التعديل كانت تكمن في مواكبة التغيرات ومسايرتها بما يتلاءم مع تطور المجتمع لكن اللافت للنظر في عمل الدورة برز خاصة في عملية التطبيق الفوري لمضمون هذا التعديل حيث جاء تعيين السيد الوزير الأول بصفته هذه من قبل فخامة رئيس الجمهورية مباشرة بعد المصادقة على التعديل الدستوري إذ تلتها خطوة أخرى في نفس الاتجاه، تمثلت في قيام السيد الوزير الأول بتقديم مخطط برنامجه المرحلي إلى غرفتي البرلمان، وهكذا نلاحظ أن هاتين الخطوتين قد سجلتا الدخول الفوري لمضمون الدستور بصيغته الجديدة، الأمر الذي أثبت أن التعديل كان حقاً عملاً مطلوباً وعاجلاً اقتضته الضرورة والمصلحة.

أيته السيدات، أيها السادة،

لقد كان البرنامج الذي قدمه السيد الوزير الأول للبرلمان في مضمونه خطة عمل طموحة، خطة كرسست المشاريع التي كانت مبرمجة وأكدت عليها وعددت الإنجازات التي يتوجب إتمامها وبالوقت ذاته رسمت آفاق مستقبل تنمية البلاد لسنوات عديدة.

أما نقاش الدورة وخاصة ذلك الذي وقع في هذه القاعة عقب عرض السيد الوزير الأول فقد كان حقاً نقاشاً حياً وعميقاً وهو لذلك شكل أحد المحطات الهامة في عمل مجلس الأمة بل البرلمان خلال الدورة.

إذ لثلاثة أيام كاملة عبر السيدات والسادة أعضاء المجلس بكل صراحة وروح مسؤولية عن آرائهم ومواقفهم من مضمون هذه الوثيقة الهامة، نقاش تناول جميع القضايا الوطنية في أبعادها التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالطبع السياسية.

هذا التقديم وهذا النقاش كان مناسبةً مواتية استغلها السيد الوزير الأول ليقدم من خلالها -للمثلية الوطنية والرأي العام الوطني- المعطيات الكاملة والدقيقة عن واقع البلاد وعن مستقبلها التنموي وفي كل المجالات.

وبتقدير هؤلاء المختصين، فإن العقوبات البديلة تشكل مرحلة نوعية متقدمة في النظام العقابي كونها إجراءات تهدف في غايتها النهائية إلى التقليل من عدد الجانحين والمنحرفين في السجون خدمة للصالح العام، لأن السجن بمفهومه ونظام سيره التقليدي عادة ما ينزع من السجن إنسانيته وبدل أن يدفعه إلى التوبة عادة ما يتسبب له في تقوية شعور الإحباط واليأس والإقصاء، وينمي لديه النزعة العدائية تجاه المجتمع. أهمية النص هذا تكمن في كونه أصبح يتكفل بمعالجة أنواع من الجرائم لم يكن القانون يتكفل بها من قبل.

أما فيما يخص نص القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، فإنه يندرج ضمن مسعى الدولة الرامي إلى تسهيل وتيسير إيصال العدالة إلى المواطن وخاصة فئة المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة. وفي باب آخر فإن القانون المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش وقمعه، يمثل هو الآخر منعطفاً نوعياً في مجال تنظيم التجارة التي كانت تعاني من فراغات قانونية كبيرة.

ولعل أهمية هذا النص البارزة تكمن خاصة في كونه سيعمل على تحديث وعصرنة وتكييف التشريعات الوطنية مع المتطلبات التي نتجت عن عولمة التجارة، والوقاية من الأخطار الصحية التي تتسبب فيها مواد خطيرة على حياة المستهلك، ناهيك عن كون هذا القانون سوف يساعد مكافحة ظاهرة التقليد التي سببت دماراً كبيراً لاقتصاد بلدنا.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لا شك وأنكم لاحظتم أنني قد أطلت بعض الشيء في التحليل الخاص ببعض النصوص وذكّرت ببعض ما قيل في هذه القاعة، لقد فعلت هذا عمداً للأهمية التي تكتسيها والأبعاد التي سوف تترتب عن تنفيذها ومن خلال هذا التذكير سعيت أيضاً إلى إبراز أهمية الأعمال التي حققناها في المجلس خلال هذه الدورة. إنها نصوص تندرج ضمن رؤية مستقبلية معروفة أهدافها، وتترجم بوضوح التوجه

الواقعية التي اتخذتها وخاصة تلك المتعلقة بتحديد السعر المرجعي لبرميل النفط، نقول إن هذين الإجراءين كانا بالإضافة إلى أخرى من بين العوامل التي ساعدت الجزائر على التحكم في توازن الميزانية حتى عندما تراجعت أسعار النفط إلى المستويات المعروفة.

وهنا يجب أن نسجل لصالح الحكومة سداد رؤيتها ورجاحة نظرتها في هذا الباب، ذلك أن هذا الموقف جنبّ الجزائر تأثيرات تذبذبات أسعار النفط، وهو سيساعدها من دون شك في اعتماد تقديرات واقعية لبنود الميزانية القادمة ويخفف - تأكيداً - من الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية، غير أن هذه الوضعية وإن هي كانت مرضية فيجب ألاّ تحول دون الدعوة إلى ضرورة استخلاص الدروس من واقع الأزمة وما تولد عنها من معطيات سلبية عديدة يعرفها عالمنا اليوم وننتهز الفرصة أيضاً لكي ندعو إلى اعتماد الواقعية والتبصر لدى دراسة التوقعات الخاصة بمداخل الميزانية وخاصة تلك المتأتية من مداخل النفط، كما يتعين علينا في نفس الاتجاه الدعوة إلى ترشيد النفقات، وتعزيز دور آليات الرقابة وتقوية الإجراءات الرامية إلى مكافحة تبذير المال العام والتهرب الضريبي.

أيتها السيدات، أيها السادة،

هذا بالنسبة لقانون المالية، وأما بالنسبة للنص المتعلق بقانون العقوبات المعدل، فيمكننا القول بأنه نص مهم وضروري لإصلاح قطاع العدالة تشكر الوزارة الوصية على برمجته في هذه الدورة خاصة وأنه يأتي لمسايرة المعايير العالمية التي يتم تطبيقها الآن في الدول المتقدمة في هذا المجال.

وهكذا وبفضل هذا النص القانوني فإن الجزائر ستنتهج نظام عدالة جديداً يتحول بموجبه النظام العقابي الحالي تدريجياً من نظام عدالة عقاب إلى نظام وقاية وإعادة تربية كونه أصبح يتبع إجراءات عقابية جديدة يسميها أصحاب الاختصاص بـ"العقوبات البديلة".

الرامي إلى مواصلة عمل بناء الدولة العصرية والذي من سنوات عشر تم الشروع فيه وتنفيذ مراحل، وبمجاح تم توسيع مجالاته.

أيتها السيدات، أيها السادة،

خلال الدورة واصل مجلس الأمة ممارسته لعمله الرقابي المعتاد من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية العديدة التي قدمها أعضاء المجلس إلى الحكومة وما يلاحظ في هذا المجال هو أن هذه الأسئلة مست مختلف القضايا، محلية كانت أم وطنية، كما أن هذه العناية وهذا الاهتمام كان يرمي من بين ما يرمي إليه هو البرهنة على كون أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى تمسكهم بمراقبة عمل الحكومة فهم يحرصون على مد جسور التواصل ما بينهم وبين أفراد الشعب وبنفس الوقت مع الحكومة.

ولقد كانت جلسات الأسئلة الشفوية مناسبات قيمة مكنت السيدات والسادة الوزراء من استغلال المنبر لشرح سياستهم القطاعية وبرامجهم المستقبلية أمام التمثيلية الوطنية وأمام الرأي العام الوطني، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فقد قام مجلسنا بالعديد من الأعمال التي تدرج ضمن النشاط الفكري وترقية الثقافة البرلمانية، كما أن أعضاءه وبالتنسيق مع زملائهم في المجلس الشعبي الوطني قاموا بنشاطات ومهام عديدة في إطار ما أصبح يطلق عليه اليوم بالدبلوماسية البرلمانية، وفي نفس الفترة استقبل مجلس الأمة العديد من الوفود البرلمانية لدول صديقة أو شقيقة أو قام بزيارات لها.

أما على الصعيد السياسي، فإننا نقول إن الدورة التي نحن بصدد اختتامها، كانت دورة مميزة سجلت في واقع الأمر بلوغ البلاد لمحطة وهيأت لأخرى، وخلال الفترة بدأت الساحة السياسية تعرف نشاطاً ونقاشاً حياً من خلال التصريحات وتحديد المواقع في العديد من المناسبات وحول العديد من القضايا الوطنية الأمر الذي أعطى هذا النقاش الأهمية في فترة تزامنت مع اقتراب موعد واحدة من أهم الاستحقاقات الوطنية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

توشك العهدة الرئاسية الحالية على الانتهاء، وبالطبع فإن أجواء الحملة الانتخابية أصبحت ظاهرة للعيان، وفي هذه الأجواء فإن أعضاء مجلس الأمة وبمختلف مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية لن يكونوا بعيدين عن أجواء الموعد، خاصة وأن المحطة المقبلة تتطلب تعبئة واسعة سوف يشارك فيها الجميع، ذلك أن الأمر يمس كامل الوطن وجميع المواطنين، لأنه يمس مستقبل البلاد.

وما من شك أيضاً أن هذه المحطة سوف تمثل في الأساس تفعيلًا عمليًا وواقعيًا للديمقراطية في الجزائر وإن ما تثيره من مواقف وردود أفعال متباينة في الساحة الوطنية، لهو أمر جيد كونه يعد مؤشرا ينعكس إيجابيا على حركية وحيوية مجتمعنا والقوى التي تدعمه إلا أن الأهم في هذا المسار يتمثل حسب رأينا في ضرورة الحرص على حسن سير العملية وعلى مدى وعي المواطنين بأهميتها والمشاركة فيها.

وهنا فإننا نستغل المناسبة المتاحة أمامنا لكي ندعو إلى ضرورة تجند الجميع والعمل على إنجاح العملية لأن في ذلك فرصة ثمينة يتوجب على كل جزائري وجزائرية استغلالها للتعبير العملي عن رأيه وموقفه بل إن هذه المشاركة تعد عنوانا عن المواطنة وعن تمسك المواطنين بجزائريتهم.

ناهيك عن كون الانتخابات المقبلة سوف تبرهن مرة أخرى عن تشبث الجزائريين بالنهج الديمقراطي الذي من مدة اعتمده في اختيار حكاهم وتسيير شؤونهم الوطنية، إنه خيار يقوم على مبدأ احترام ممارسة الشعب لسيادته عبر الاختيار الحر، أي احترام اختيار الشعب لممثليه وعلى مختلف المستويات، وفي هذا السياق سياق تكريس الممارسة الديمقراطية فإن البلاد لا يمكنها أن تتوقف في مفترق الطريق أو في منتصف المسيرة، ولهذا فإن الاستحقاق الانتخابي القادم سيكون تأكيداً موعداً حاسماً بالنسبة لمستقبل البلاد وللمستقبل الممارسة الديمقراطية. لهذا فإن كل مواطن وكل مواطنة مطالب (بمناسبة هذا الاستحقاق) بأن يتحمل مسؤوليته في ترسيخ

الذين ساهموا في تحقيق نتيجة الدورة وأتمنى التوفيق للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مراسيم الاختتام:

- تلاوة سورة الفاتحة؛
- عزف النشيد الوطني.

السيد الرئيس: والآن وطبقاً لأحكام المادة (118) من الدستور والمادة (05) من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أعلن رسمياً عن اختتام دورة الخريف العادية في مجلس الأمة؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين صباحاً

هذا التوجه وهذا الخيار من خلال المشاركة الواسعة والتعبير عن الموقف.

لكن ما هو مطلوب منه هذه المرة خاصة هو أنه مدعو أيضاً لأن يختار ما بين مواصلة عمل التجديد الوطني الذي من عشر سنوات تم انتهاجه وتحقيق أهدافه أم يختار توجهها سياسياً غير معروفة وجهته؟

ذلك هو السؤال الذي سيكون أعضاء مجلس الأمة مطالبين بشرح وبإثراء نقاشات الساحة السياسية به وذلك هو الدور الذي يُعتبر كل واحد وواحدة منا في هذه الهيئة معنياً ومطالباً بشرحه. أيتها السيدات، أيها السادة،

الدورة التي عشنا تطوراتها تزامنت دولياً مع تطورات خطيرة بينت مدى هشاشة واقع السلم والأمن الدوليين وهي بينت سيطرة سياسة الكيل بمكيالين.

لقد كانت الحرب على غزة وعلى فلسطين عدواناً بشعاً بلغت بشاعته درجة يصعب وصفها وكانت جرائمها أفعالاً خالفت كافة القوانين الدولية وهي لهولها كانت بالواقع جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب أصبح لزاماً على المجموعة الدولية اتخاذ إجراءات عقابية في حق مرتكبيها.

إن غض الطرف عن فاعلي هذه الجرائم سيبقى وصمة عار في سجل الأمم المتحدة والأسرة الدولية ما لم تتخذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة الجاني وإحقاق الحق للمجني عليه.

إننا لنستغل المناسبة هذه لكي نجدد استنكارنا لكامل الأفعال التي ارتكبتها العدوان الإسرائيلي ضد أبناء فلسطين في قطاع غزة وفي فلسطين عامة ونحيي الوقفة التضامنية التي وقفها الشعب الجزائري وقيادته مع أبناء فلسطين، وندعو إلى مزيد من الجهود لوحدة صف أبناء فلسطين ونقول إن الأمن والاستقرار لن يتحققا في المنطقة ما لم يتم الاعتراف بحق شعب فلسطين في الاستقلال وإقامة الدولة وعاصمتها القدس الشريف.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أود في نهاية هذه الكلمة أن أتوجه بالشكر لكل

قرار

رقم 09/01 / الديوان

يتضمن تحديد التنظيم الهيكلي
للمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة**إن رئيس مجلس الأمة؛**

- بناء على الدستور؛

- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادة 101 منه؛

- بناء على النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 شوال عام 1418 الموافق 18 فبراير 1998، لاسيما المادتين 8 و12 منه؛

- بناء على القرار رقم 03/017 / الديوان، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، الذي يحدد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة؛

- بناء على مداولة مكتب مجلس الأمة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2009؛

يقرر

المادة الأولى: تضم المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة، تحت سلطة رئيس المجلس:

- الأمانة الخاصة لرئيس مجلس الأمة؛

- ديوان رئيس المجلس؛

- الأمانة العامة لمجلس الأمة التي تتبع لها المصالح الإدارية والتقنية.

الفصل الأول**الأمانة الخاصة لرئيس مجلس الأمة**

المادة 2: تكلف الأمانة الخاصة للرئيس بما يأتي:

- تحضير بريد رئيس مجلس الأمة؛

- التكفل بالشؤون الخاصة لرئيس مجلس الأمة؛

- التكفل بكل مهمة أو نشاط أو عمل يُسند إليها من قبل السيد رئيس مجلس الأمة؛

- التنسيق مع رئيس الديوان فيما يخص الأعمال المتصلة بتنظيم نشاطات ولقاءات واستقبالات رئيس مجلس الأمة؛

- الإشراف على مصلحة التشريفات والخلية المكلفة بالحراسة والحماية الشخصية لرئيس مجلس الأمة.

المادة 3: يستعين رئيس مجلس الأمة بمستشارين يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

الفصل الثاني**ديوان رئيس مجلس الأمة**

المادة 4: يضم ديوان رئيس مجلس الأمة:

- رئيس الديوان؛

- أمانة مكتب مجلس الأمة؛

- قسم الاتصال و الإعلام؛

- قسم العلاقات الخارجية؛

- قسم إصدار المنشورات؛

- قسم التحليل والبحث والاستشراف.

المادة 5: إضافة إلى الهياكل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه التابعة له، يستعين رئيس الديوان بمديرين للدراسات وبمكلفين بالدراسات والتلخيص، يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

المادة 6: يكلف رئيس الديوان بما يأتي:

- تنظيم نشاطات ولقاءات رئيس مجلس الأمة؛

المادة 8: يكلف قسم الاتصال والإعلام بما يأتي:

- تنظيم الإعلام الخاص بالنشاط التشريعي والبرلماني لمجلس الأمة؛
- تنظيم وترقية العلاقات مع الصحافة المكتوبة ومختلف وسائل الإعلام (التلفزة، الإذاعة... إلخ)؛
- تنظيم وترقية العلاقات العامة لمجلس الأمة (المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، الجمعيات... إلخ)؛
- التكفل بمسألة اعتماد الصحفيين ومنح الرخص اللازمة المتعلقة بضمان التغطية الإعلامية لنشاطات مجلس الأمة؛
- إعداد البيانات الصحفية عن نشاطات مجلس الأمة؛
- إعداد نشرة الصحف اليومية وإصدارها؛
- إعداد صحيفة إخبارية أسبوعية عن نشاطات مجلس الأمة ونشرها؛
- التكفل، بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية، بموقع مجلس الأمة ضمن شبكة الأنترنت (Site web) ومتابعته وتحسينه باستمرار؛
- التعريف بمنشورات مجلس الأمة؛
- الإشراف وتنسيق نشاطات القناة البرلمانية التي تحدد كيفية تنظيمها وسيرها بقرار لرئيس مجلس الأمة.

المادة 9: يكلف قسم العلاقات الخارجية بما يأتي:

- متابعة علاقات مجلس الأمة مع الهيئات ما بين البرلمانات والبرلمانات الأجنبية؛
- ضمان متابعة التعاون التقني ما بين البرلمانات، وتشكيل مجموعات الصداقة وكذا نشاطاتها؛
- إعداد محاضر المقابلات واللقاءات والمحادثات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تجري بمجلس الأمة؛
- تحضير مهمات وفود مجلس الأمة المشاركة في الاجتماعات البرلمانية الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- ضبط القوائم الاسمية لأعضاء الوفود المتنقلة في مهمات إلى الخارج وتحسينها باستمرار؛

- إستلام ودراسة البريد الوارد إلى رئيس مجلس الأمة؛
- عرض على رئيس مجلس الأمة الوثائق الخاضعة لتوقيعه؛
- ضمان العلاقات بين رئيس مجلس الأمة والسلطات العليا في الدولة وكذا العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية والحركة الجمعوية؛
- متابعة الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد وإعداد ملفات بشأنها؛
- تنسيق العمليات الإعلامية الرامية إلى التعريف بدور مجلس الأمة ونشاطاته؛
- إستلام العرائض الموجهة إلى رئيس مجلس الأمة وتحليلها ومتابعة معالجتها؛
- الإشراف على الهياكل التابعة له والتنسيق بينها ومتابعة نشاطاتها.

المادة 7: تكلف أمانة مكتب المجلس بما يأتي:

- ضمان أمانة اجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق لمجلس الأمة وتحرير محاضرها وإعداد ملخصات القرارات التي تتخذ خلالها.
- إعداد مشاريع رزنامة أشغال الجلسات العامة لمجلس الأمة، بالتنسيق مع المديرية العامة للمصالح التشريعية؛
- ضمان متابعة الأسئلة الشفوية والكتابية والردود عليها؛
- التنسيق مع المديرية العامة للمصالح التشريعية؛ عند الاقتضاء؛ بشأن الدراسات الأولية للنصوص والمبادرات البرلمانية المودعة لدى مكتب مجلس الأمة؛
- متابعة نصوص القوانين المصادق عليها من طرف مجلس الأمة، وحالات إخطار المجلس الدستوري؛
- متابعة آراء المجلس الدستوري حول النصوص القانونية وكذا قراراته ذات العلاقات بمجلس الأمة؛
- متابعة رأي مجلس الدولة في مشاريع النصوص القانونية، عند الاقتضاء.

1. المديرية العامة للمصالح التشريعية؛
2. المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء مجلس الأمة؛
3. المديرية العامة لمصالح الإعلام الآلي والسمعي البصري.

كما يلحق بالأمين العام:

- مكتب التنظيم العام؛
- مصلحة الوقاية والأمن الداخلي؛
- مصلحة مراقبة التسيير المالي.

المادة 13: إضافة إلى الهياكل المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه التابعة له، يستعين الأمين العام بمديرين للدراسات وبمكلفين بالدراسات والتلخيص، يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

المادة 14: يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس مجلس الأمة، بالإشراف على الهياكل الإدارية والتقنية التابعة له، والتنسيق بينها، ومتابعة مهامها. كما يتكفل بضمان الوسائل اللازمة لعمل أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهيكله. وبهذا العنوان يتولى:

- تنفيذ تعليمات مكتب مجلس الأمة وقراراته؛
- ضمان سير المصالح الإدارية والتقنية؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي مجلس الأمة؛

– ضمان التنسيق مع إدارة المجلس الشعبي الوطني والحكومة من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان.

المادة 15: تكلف المديرية العامة للمصالح التشريعية على وجه الخصوص بإنجاز كل الأعمال ذات الصلة بالنشاط التشريعي والبرلماني وبتحضير الجلسات العامة لمجلس الأمة ومتابعتها وتحرير محاضرها وإعداد وإنجاز الجريدة الرسمية لمداولات المجلس.

كما تكلف بتقديم الدعم التقني والقانوني للجان الدائمة للمجلس وإعداد الدراسات والبحوث ذات

– إستلام العروض والتقارير عن المهمات إلى الخارج وتصنيفها وحفظها واستغلال مضمونها؛

– إعداد الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وما بين البرلمانات وتصنيفها وحفظها.

المادة 10: يكلف قسم إصدار المنشورات بما يأتي:

- إعداد المنشورات المتعلقة بالنشاطات التشريعية والبرلمانية لمجلس الأمة ومتابعة إصدارها وتوزيعها؛
- إعداد المنشورات المتخصصة في المجالين التشريعي والبرلماني.

المادة 11: يكلف قسم التحليل والبحث والاستشراف بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحليل حول الميادين التشريعية والاقتصادية والجماعات المحلية والإحصاءات؛
- القيام بالدراسات والبحوث المتصلة بنصوص القوانين الواردة إلى مجلس الأمة وإعداد الملفات الخاصة بها؛
- إنجاز الدراسات والبحوث حول قضايا الساعة أو القضايا الظرفية ذات العلاقة بالعمل التشريعي والبرلماني؛
- إنجاز الدراسات الاستشرافية في الميادين التشريعية والبرلمانية؛
- القيام بتحليل وتقييمات حول سير هياكل ومصالح مجلس الأمة؛
- تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والمشاركة فيها.

الفصل الثالث

الأمانة العامة لمجلس الأمة

المادة 12: تضم الأمانة العامة لمجلس الأمة، تحت سلطة الأمين العام:

– ضمان استلام الوثائق التشريعية والبرلمانية وتوزيعها على أعضاء مجلس الأمة؛

– إعداد مشاريع التعليمات والقرارات المتعلقة بسير الجلسات؛

– مسك سجلات انعقاد الجلسات العامة وكذا سجلات تسجيل الأعضاء للتدخل في الجلسات العامة؛

– متابعة وضعية الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء مجلس الأمة؛

– إعداد حصيلة أشغال مجلس الأمة التشريعية في كل دورة.

2. المديرية الفرعية للجريدة الرسمية للمداولات:
تكلف بما يأتي:

– ضمان تحرير المحاضر الكاملة للجلسات العامة لمجلس الأمة؛

– ضمان إعداد الجريدة الرسمية للمداولات وإنجازها وإصدارها في الأجل القانونية؛

– التأكد من إطلاع أعضاء مجلس الأمة وأعضاء الحكومة على تدخلاتهم قبل نشرها بالجريدة الرسمية للمداولات؛

– الرقابة والتأكد من مطابقة النصوص القانونية التي صادق عليها البرلمان مع تلك الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وإعداد تقارير بشأنها؛

– متابعة نشر الجريدة الرسمية للمداولات بموقع مجلس الأمة ضمن شبكة الأنترنت (Site web) وتحيينه؛

– ضمان جمع الجرائد الرسمية للمداولات وإصدارها في شكل أقراص مضغوطة (CD).

2) مديرية الدراسات والبحث التشريعي: تكلف بما يأتي:

– ضمان الدعم والمساعدة التشريعية والتقنية للجان الدائمة لمجلس الأمة وأجهزته وهيئاته؛

– إعداد الدراسات والبحوث الضرورية لأعمال اللجان الدائمة لمجلس الأمة وأجهزته وهيئاته؛

– تحضير الوثائق الضرورية لأشغال اللجان الدائمة والمتصلة بالمسائل التي تعرض عليها؛

– إعداد البطاقات التقنية والتلخيصية التي لها علاقة بنصوص القوانين المعروضة على اللجان

الصلة بالنصوص الواردة إلى مجلس الأمة وكذا الحصائل الدورية للأشغال التشريعية والبرلمانية وإنجاز كافة أعمال الطبع والنشر والترجمة وضمن حفظ أرشيف مجلس الأمة وتسييره.

تضم المديرية العامة للمصالح التشريعية ثلاث (03) مديريات:

1. مديرية الجلسة.
2. مديرية الدراسات والبحث التشريعي.
3. مديرية الطبع والنشر والتوثيق.

يمكن للمدير العام للمصالح التشريعية أن يستعين بمكلفين بالدراسات والتلخيص وبرؤساء الدراسات، يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

1) مديرية الجلسة: تكلف بما يأتي:

– ضمان كافة الأعمال المرتبطة بالجلسات العامة لمجلس الأمة ومتابعة أشغالها بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية،

– ضمان تحرير المحاضر الكاملة للجلسات العامة لمجلس الأمة والإشراف عليها ومراجعتها.

– إعداد الجريدة الرسمية للمداولات وإصدارها.

تضم مديرية الجلسة مديريتين (02) فرعيتين:

1. المديرية الفرعية لتنظيم الجلسة.
2. المديرية الفرعية للجريدة الرسمية للمداولات.

1. المديرية الفرعية لتنظيم الجلسة: تكلف بما يأتي:

– التحضير المادي للجلسات العامة لمجلس الأمة؛

– إعداد ملف الجلسة لرئيس مجلس الأمة؛

– متابعة القوائم الاسمية لأعضاء مجلس الأمة وأجهزته وهيئاته؛

– ضمان استدعاء أعضاء مجلس الأمة لحضور أشغال الجلسات العامة وتبليغهم جدول الأعمال والوثائق الخاصة بها؛

– مراقبة النصاب لصحة عمليات المصادقة في الجلسات العامة؛

– الإشراف على عمليات المصادقة على القوانين؛

– السهر على إثراء رصيد المكتبة ومتابعة تطويره باستمرار؛

– ضمان الاشتراكات في المجالات والدوريات المتخصصة؛

– مسك سجلات جرد المؤلفات والمجلات والدوريات وكذا ملفات النفقات الخاصة بها؛

– تطوير علاقات التعاون والتبادل مع المكتبات ومراكز التوثيق الوطنية والأجنبية؛

– إعداد فهارس دورية للاقتناءات الجديدة وتوزيعها على أعضاء وإطارات مجلس الأمة؛

– تسيير وتحيين المصنفات القانونية (Juris-classeur)؛

– تسيير إعارات مؤلفات مجلس الأمة؛

– إنجاز البحوث الوثائقية التي يطلبها أعضاء وإطارات مجلس الأمة؛

– تسيير الصحافة الوطنية والأجنبية وضمن توزيعها؛

– إعداد الملفات الصحفية حول المواضيع ذات الصلة بالعمل التشريعي والبرلماني؛

– تنظيم أرشيف مجلس الأمة وتكوينه وجمعه وضمن حفظه وتسييره؛

– تأسيس بنوك معلومات وتكوين ملفات وثائقية حول القضايا ذات الصلة بالعمل التشريعي والبرلماني لمجلس الأمة.

2. المديرية الفرعية للمنشورات: تكلف بما يأتي:

– ضمان إنجاز أعمال رقن الوثائق التشريعية والبرلمانية لمجلس الأمة وتركيبها؛

– ضمان إنجاز كافة أشغال الطبع والاستنساخ والتجليد لحساب أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله؛

– ضمان طبع مجلات مجلس الأمة ومختلف منشوراته، بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية؛

– ضبط الإيداع القانوني لمنشورات مجلس الأمة وضمن متابعته؛

– ضمان تسيير مختلف منشورات مجلس الأمة وتوزيعها على أعضاء وهياكل المجلس وعلى المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية؛

– السهر على صيانة أجهزة الطبع والاستنساخ والتجليد؛

الدائمة للدراسة؛

– متابعة دراسة نصوص القوانين على مستوى اللجان الدائمة وفي الجلسات العامة؛

– مساعدة مقرري اللجان الدائمة في تحرير تقاريرهم ومتابعة إنجازها؛

– متابعة أشغال اللجان الدائمة وتسجيل الحضور والغيابات على مستواها؛

– حضور اجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، عند الاقتضاء؛

– إنجاز الدراسات والتحليل الأولية حول نصوص القوانين المعروضة أمام اللجان الدائمة للدراسة وحول لوائح مجلس الأمة؛

– القيام بالدراسات والبحوث في المجالات ذات الصلة بالعمل التشريعي لمجلس الأمة؛

– إبداء الآراء القانونية حول النصوص التنظيمية لمجلس الأمة، عند الاقتضاء؛

– إعداد الحصائل الدورية لأشغال اللجان الدائمة. يساعد مدير الدراسات والبحث التشريعي رؤساء دراسات، يكلفون بالتحليل والبحث التشريعي ودعم اللجان الدائمة لمجلس الأمة ومتابعة أشغالها.

3) مديرية التوثيق والمنشورات: تكلف بما يأتي:

– إنجاز كافة أشغال الطبع والاستنساخ والتجليد لحساب أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله؛

– ضمان إصدار مجلات مجلس الأمة ومنشوراته، بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية؛

– ضمان تسيير مكتبة المجلس وكذا المكتبة الافتراضية للمجلس؛

– تنظيم أرشيف مجلس الأمة وحفظه وتسييره. تضم مديرية الطبع والمنشورات مديرتين (02) فرعيتين.

1. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

2. المديرية الفرعية للمنشورات.

1. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف: تكلف بما يأتي:

– تنظيم وتسيير مكتبة المجلس وكذا المكتبة الافتراضية؛

– ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين ومتابعته؛

– ضمان توظيف المستخدمين، حسب احتياجات أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله؛

– ضمان إنجاز عمليات التكوين وتحسين مستوى المستخدمين ومتابعتها؛

– تحديد قواعد الانضباط العام وضمن احترامها؛

– التكفل بقضايا الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية للمستخدمين؛

– المشاركة في الأعمال الرامية إلى ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة المستخدمين.

2. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:

تكلف بما يأتي:

– ضمان تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز لمجلس الأمة؛

– تقدير الحاجيات المالية السنوية لمجلس الأمة؛

– ضمان أمانة لجنة الصفقات العمومية لمجلس الأمة؛

– ضمان التنفيذ المالي والمحاسبي لصفقات مجلس الأمة؛

– التأشير على حوالات الصرف؛

– القيام بعمليات الجرد المادي ومتابعة مطابقتها مع الجرد المحاسبي؛

– التنسيق بين المصالح الإدارية في كل ما يخص صرف الاعتمادات؛

– إعداد الحساب الإداري للسنة المالية؛

– متابعة تنفيذ الميزانية وضمن المراقبة القبلية لأوامر الصرف؛

– مسك الدفاتر المحاسبية؛

– إنجاز تحاليل الحسابات؛

– إعداد مشاريع ميزانية مجلس الأمة ومتابعة تنفيذها وفقا لقرارات مكتب مجلس الأمة والتنظيم المعمول به.

(2) مديرية شؤون أعضاء مجلس الأمة: تكلف بما يأتي:

– ضمان تطبيق القانون الأساسي لعضو البرلمان وكافة النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة به،

– ترجمة الوثائق التشريعية والبرلمانية والإدارية التي تسند إليها؛

– ضمان الترجمة الفورية عند الاقتضاء.

المادة 16: تكلف المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء مجلس الأمة على وجه الخصوص بتوفير وتسيير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله والسهر على حسن استعمالها.

كما تُكلف بتسيير شؤون أعضاء مجلس الأمة. تضم المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء مجلس الأمة ثلاث (03) مديريات:

1. مديرية الموارد البشرية والمالية؛
2. مديرية شؤون أعضاء مجلس الأمة؛
3. مديرية الوسائل العامة والمصالح الملحقة.

يمكن للمدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس أن يستعين بمكلفين بالدراسات والتلخيص وبرؤساء الدراسات، يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

(1) مديرية الموارد البشرية والمالية: تتكفل بما يأتي:

– تحديد وتوفير الوسائل البشرية والمالية اللازمة لسير أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله؛

– إعداد سياسة ترمين الموارد البشرية والسهر على تنفيذها؛

– ضمان تسيير الموارد البشرية والمادية طبقاً للتنظيم الساري المفعول؛

– ضمان تسيير الموارد المالية.

تضم مديرية الموارد البشرية والمالية مديرتين (02) فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين والنشاط الاجتماعي؛
2. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

1. المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين والنشاط الاجتماعي: تكلف بما يأتي:

– ضمان تنفيذ سياسة ترمين الموارد البشرية ومتابعتها؛

3) مديرية الوسائل العامة والمصالح الملحقة:

تكلف بما يأتي:

- تحديد حاجيات أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله في مجال العتاد والأدوات وضمان اقتنائها؛
- وضع تحت تصرف أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله الوسائل المادية والأدوات والتجهيزات اللازمة لعملها؛

- إعداد العقود والصفقات وضمان متابعتها؛
- ضمان متابعة نشاطات القائمين بالخدمات المتخصصة بمجلس الأمة ومراقبتها؛
- مسك دفاتر جرد الأملاك المنقولة والعقارية لمجلس الأمة وتحيينها؛

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية والمساحات الخضراء لمجلس الأمة وصيانتها؛
- ضمان تسيير حظيرة السيارات؛

- السهر على تطبيق تدابير النظافة والأمن اللازمة للحفاظ على الهياكل والعتاد صوالتجهيزات؛
- ضمان التنظيم المادي لنشاطات وتظاهرات مجلس الأمة.

تضم مديرية الوسائل العامة والمصالح الملحقة مديريتين (02) فرعيتين.

1. المديرية الفرعية للوسائل العامة؛

2. المديرية الفرعية للمصالح الملحقة.

1. المديرية الفرعية للوسائل العامة: تكلف

بما يأتي:

- مسك دفاتر جرد الأملاك المنقولة والعقارية لمجلس الأمة وتحيينها؛

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية والمساحات الخضراء لمجلس الأمة وصيانتها؛
- السهر على تطبيق تدابير النظافة والأمن اللازمة للحفاظ على الهياكل والعتاد والتجهيزات؛

- ضمان صيانة التجهيزات؛

- ضمان متابعة التجهيزات الهاتفية؛

- إعداد العقود والصفقات وضمان متابعتها؛

- متابعة أشغال صيانة المكاتب والأماكن؛

- القيام بإجراءات إحالة التجهيزات على العطب ومتابعتها؛

على أعضاء مجلس الأمة؛

- توفير الخدمات اللازمة لأعضاء مجلس الأمة لممارسة عهدهم؛

- ضمان مساعدة أعضاء مجلس الأمة في إتمام الإجراءات المرتبطة بوضعيتهم الإدارية.

تضم مديرية شؤون أعضاء المجلس مديريتين (02) فرعيتين.

1. المديرية الفرعية لتسيير شؤون الأعضاء؛

2. المديرية الفرعية للخدمات والتشريفات.

1. المديرية الفرعية لتسيير شؤون الأعضاء:

تكلف بما يأتي:

- تكوين الملفات الإدارية الخاصة بأعضاء مجلس الأمة ومسكها ومتابعتها؛

- مساعدة أعضاء المجلس في إتمام الإجراءات المرتبطة بوضعيتهم الإدارية؛

- إعداد الكشوفات الشهرية للتعويضات المستحقة لفائدة أعضاء مجلس الأمة؛

- مساعدة أعضاء مجلس الأمة المنتهية عهدهم في تكوين ملفات تقاعدهم وضمان متابعتها مع هيئة التقاعد المختصة.

2. المديرية الفرعية للخدمات والتشريفات:

تكلف بما يأتي:

- ضمان، بالتنسيق مع المصالح المختصة، استقبال أعضاء المجلس وإيوائهم ونقلهم وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها مكتب مجلس الأمة؛
- ضمان تسيير قاعة استقبال أعضاء مجلس الأمة بالمطار؛

- القيام بالحجز للتنقل وشراء التذاكر؛

- القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على التأشيرات لحساب وفود مجلس الأمة المتوجهة إلى الخارج؛

- استقبال الشخصيات والوفود بمقر مجلس الأمة؛

- إعداد مشاريع برامج إقامة الوفود المدعوة من قبل مجلس الأمة وتنظيم تنفيذها؛

- تنظيم تنقل وفود مجلس الأمة ومرافقتها، عند الاقتضاء.

بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والسهر على تطويرها؛
 - السهر على تعميم الإعلام الآلي بمجلس الأمة وضمان صيانتها؛
 - إعداد وتصميم الشبكات والأنظمة المعلوماتية والسهر على تكييفها المستمر مع حاجيات مجلس الأمة؛

- ضمان أمن الشبكات والأنظمة المعلوماتية. تضم مديرية الإعلام الآلي والتقنيات الجديدة مديرتين (02) فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للشبكات والأنظمة؛
 2. المديرية الفرعية لمراقبة وصيانة تجهيزات الإعلام الآلي.

1. المديرية الفرعية للشبكات والأنظمة: تكلف بما يأتي:

- وضع مخطط رئيسي للإعلام الآلي لمجلس الأمة ومتابعة تنفيذه؛

- تصميم شبكات وبرامج معلوماتية (الإنترنت، الأنترنت، الإكسترنات، التسيير الإلكتروني للوثائق، المراسلة الداخلية والخارجية... إلخ). تستجيب لحاجيات مجلس الأمة وضمان تسييرها وأمنها؛
 - ضمان الاستعمال العقلاني لتجهيزات الإعلام الآلي؛

- تحديد حاجيات المستخدمين في مجال التكوين في الإعلام الآلي ووضع البرامج اللازمة لذلك.

2. المديرية الفرعية لمراقبة وصيانة تجهيزات الإعلام الآلي: تتولى ما يأتي:

- تقديم الدعم التقني لهياكل مجلس الأمة في مجال استعمال تجهيزات الإعلام الآلي؛

- ضمان الصيانة الدائمة لتجهيزات الإعلام الآلي؛
 - إبداء الرأي التقني بشأن عمليات اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي وملحقاتها.

(2) مديرية السمعى - البصرى: تكلف بما يأتي:
 - ضمان التغطية السمعية البصرية والفوتوغرافية

لجميع نشاطات مجلس الأمة؛
 - ضمان مراقبة الأجهزة السمعية البصرية

وصيانتها؛

- ضمان التنظيم المادي للنشاطات العلمية والثقافية؛

- القيام بالبحث عن العتاد والأدوات (في الأسواق) والقيام بعملية اقتنائها؛

- تزويد كافة الهياكل والهيئات بالعتاد والأدوات؛
 - ضمان تسيير المخازن ومسك دفاتر الجرد الخاصة بها.

2. المديرية الفرعية للمصالح الملحقة: تكلف بما يأتي:

- ضمان متابعة ومراقبة نشاطات القائمين بالخدمات المتخصصة بمجلس الأمة (الفرع الطبي، عيادة طب الأسنان، مكتب البريد، مكتب الخطوط الجوية الجزائرية، فرع الحماية المدنية...);

- ضمان العلاقة بين إدارة مجلس الأمة والقائمين بالخدمات المتخصصة من جهة، وبين إدارة مجلس الأمة والهياكل الوصية على القائمين بالخدمات من جهة أخرى؛

- ضمان سير حظيرة السيارات؛
 - ضمان استغلال وسير محطة غسل السيارات وورشات تصليحها.

المادة 17: تكلف المديرية العامة لمصالح الإعلام الآلي والسمعى - البصرى على وجه الخصوص

بتطوير الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام والاتصال والسمعى - البصرى بمجلس الأمة وتعميم استعمالها وضمان تسييرها.

تضم المديرية العامة لمصالح الإعلام الآلي والسمعى البصرى مديرتين اثنتين (02):

1. مديرية الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة؛
 2. مديرية السمعى - البصرى.

يمكن للمدير العام لمصالح الإعلام الآلي والسمعى - البصرى أن يستعين بمكلفين بالدراسات والتلخيص وبرؤساء الدراسات يسند إليهم مهاماً أو أعمالاً خاصة.

(1) مديرية الإعلام الآلي والتكنولوجيات الجديدة: تكلف بما يأتي:

-تنسيق ومتابعة عمليات تزويد مجلس الأمة

المادة 20: تكلف مصلحة مراقبة التسيير المالي بما يأتي:
 - مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس طبقاً للتشريع المعمول به؛
 - إجراء، بطلب من الأمين العام، مراقبة مطابقة تسيير المستخدمين مع التنظيم الساري المفعول في هذا المجال؛
 - إجراء الرقابة على عمليات الدفع؛
 - إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية.

المادة 21: يحدّد التنظيم الداخلي للمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة بقرار لرئيس مجلس الأمة.

المادة 22: تلغى أحكام المقرر رقم 03/017/الديوان، المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، المشار إليه أعلاه.

المادة 23: يكلف الأمين العام لمجلس الأمة، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة.

الجزائر، في 15 فيفري 2009

عبد القادر بن صالح
 رئيس مجلس الأمة

- حفظ الدعائم التقنية للتغطية السمعية البصرية والفوتوغرافية لنشاطات مجلس الأمة؛
 - إبداء الرأي التقني بشأن عمليات اقتناء تجهيزات السمعي البصري والتصوير وملحقاتها. تضم مديرية السمعي-البصري مديريتين (02) فرعيتين:
 1. المديرية الفرعية للبرامج والإنجازات؛
 2. المديرية الفرعية لمراقبة وصيانة تجهيزات السمعي البصري.

1. المديرية الفرعية للبرامج والإنجازات:
 تكلف بما يأتي:

- ضمان التغطية السمعية البصرية والفوتوغرافية للجلسات العامة واجتماعات وأشغال ونشاطات أجهزة مجلس الأمة وهيئاته وهياكله؛
 - حفظ الدعائم التقنية للتغطية السمعية البصرية والفوتوغرافية لنشاطات مجلس الأمة.

2. المديرية الفرعية لمراقبة وصيانة تجهيزات السمعي البصري: تكلف بما يأتي:
 - ضمان الصيانة الدائمة لتجهيزات السمعي البصري والتصوير والحفاظ عليها؛
 - إبداء الرأي التقني بشأن عمليات اقتناء تجهيزات السمعي البصري والتصوير وملحقاتها.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم العام بما يأتي:
 - تسجيل البريد الوارد والصادر وتوزيعه؛
 - إستلام الوثائق الواردة إلى المجلس وأجهزته وهياكله وضمان توزيعها؛
 - إستلام الوثائق التشريعية الواردة إلى المجلس وتحويلها إلى المصالح المعنية؛
 - مسك السجلات الرسمية للإيداع.

المادة 19: تكلف مصلحة الوقاية والأمن الداخلي بما يأتي:

- حراسة مقر المجلس وملحقاته طبقاً للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال؛
 - تنظيم الحركة داخل مقر المجلس وملحقاته وإرشاد الزائرين وتوجيههم.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 26 صفر 1430

الموافق 21 فيفري 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587